



### قرار وزاري

رقم : ٦٤ ، بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٤

تعديل القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦

بشأن السماح بمراجعة كراسات إجابة الطلاب المتضررين من نتائجهم

في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفي امتحانات الدبلومات الفنية

### وزير التربية والتعليم :

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة مواد الامتحان .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة في شأن نظم تقييم وضوابط امتحانات ائديبوم لطلاب المدارس الفنية بمختلف نوعياتها .
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لكشئون المالية والإدارية والموارد البشرية .
- ومراعاة للصالح العام



### قـرر

### المادة الأولى

الطلاب الذى يتضرر من نتيجته في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة نظام قديم أو نظام حديث ( مرحلة أولى أو مرحلة ثانية - دور مايو أو دور أغسطس - أو فيهما معاً ) أو في امتحانات الدبلومات الفنية - ويرغب في إعادة مراجعة كراسات إجابته في مادة أو أكثر من مواد الإمتحان - عليه أن يقدم - في موعد غايته ستين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة - بطلب يرغبه الى الإدارة العامة للإمتحانات موضحاً فيه المادة أو المواد التي يرغب في مراجعة كراسات إجابتها مرفقاً به حوالة بريدية حكومية برسم الإدارة العامة للإمتحانات قيمت مائة جنيه عن كل مادة يرغب في إعادة مراجعة كراسات إجابتها .



### المادة الخامسة

تقوم الإدارة العامة للإمتحانات بتوريد حصيلة التمثالغ المشترك اليها في المادة المسابقة الي صندوق دعم وتمويل المشروعات التثميمية لا تتره في حالة عدم ثبوت احقية الطالب في درجات تضاف الي درجته.

### المادة السادسة

تشكيل لجان فنية ( كل لجنة من عضوين في مستوى : موجه عام / موجه اول / موجه ثانوى ) لمراجعة الدرجات المعبئة في كراسات الاجابة وإعداد تقرير مفصل عنها .  
وفي حالة ثبوت احقية الطالب في درجات تضاف الي الدرجة المعبئة نتيجة لأخطاء الجمع أو التردد أو إغفال تصحيح بعض الأجزاء ، تقوم الإدارة العامة للإمتحانات بإخطار الطالب ولجنة النظام والمراقبة المختصة وتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بدرجات الطالب بعد التعديل لإتخاذ الإجراءات اللازمة .  
وفي حالة عدم ثبوت احقية الطالب في درجات تضاف الي درجته تقوم الإدارة العامة للإمتحانات بإخطار الطالب على عنوانه بذلك .

### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من امتحانات عام ٢٠١٣ / ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم

(أ.د. محمود محمد أبو النمر)

